كالمخاصر فان امكن الجمع بينهما فيجمع كما في حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا
مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضأ
ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي
والبيهقي وغيرهما الجمع بينهما بان الرش كان في
حال التجديد كما في بعض الطرق ان هذا وضوء
من لم يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
فيتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء
انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود
وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء
الا النكاح اي الوطء رواه ابو داود ومسلم
ومن جملته الوطء فيما فوق الازار فتعارضا فيه

فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه
الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ
المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة
القبور وان كان احدهما عاما والاخر
خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان
كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر
ان امكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ
الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه
وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
او طعمه او لونه فالاول خاص بالقلتين عام

Copyright © King Saud University